

**(خاص للنقابات)**  
**دليل مساعد لتقديم طلبات**  
**تصنيف المتعهدين والاستشاريين**  
**استناداً للمرسوم 2002/9333**

**مقدمة**

- يحدد المرسوم 2002/9333 الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في كل شركة أو مؤسسة أو مكتب يرغب التسجيل على لائحة الكفاءات والتصنيف لقبوله للإشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العائدة للأشغال العامة أو للدروس العائدة للأشغال العامة، والتي تتطلب كفاءات خاصة، كما يحدد دقائق التحقق من هذه الكفاءات، ويطبق حكماً، على الإدارات العامة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة ويمكن تطبيقه بعد استشارة أو بناء لطلب وزير المالية بقرار من الوزير المختص على المؤسسات الخاصة التي تحصل من الدولة أو من البلديات على خمسين بالمائة على الأقل من وارداتها.

**طلب التسجيل في لائحة الكفاءات والتصنيف (طلب جديد أو طلب**  
**تجديد)**

- على كل شركة أو مؤسسة أو مكتب يرغب التسجيل في لائحة الكفاءات والتصنيف أن يقدم طلباً خطياً إلى الهيئة، مرفقاً بالمستندات المبينة في احدى اللائحتين المرفقتين. (لائحة خاصة بالمتعهدين وأخرى بالمكاتب الإستشارية).
- ترسل طلبات التسجيل في لائحة الكفاءات والتصنيف مرفقة بالمستندات المشار إليها في احدى اللائحتين المرفقتين بالمرسوم، حاملة الطابع الأميري ضمن ظرف مختوم، وبواسطة البريد المضمون الزامياً، مع اشعار بالإستلام مباشرة إلى هيئة التصنيف، على العنوان التالي:

هيئة التصنيف  
رئاسة مجلس الوزراء  
السراي الكبير  
بيروت

- تطبق شروط التصنيف على الشركات اللبنانية.
- تتولى كل ادارة، ضمن اختصاصها، تحديد الفئات التي ترغب بتصنيف شركات اجنبية فيها.
- في حال كان المرشح للتصنيف مجموعة مندمجة (Joint-Venture) من شركتين (أو أكثر) يجري دمج مؤهلاتهما (أو مؤهلاتها) ويجري تقييم المجموعة المندمجة كما لو كانت شركة واحدة.

**المهل**

- خلال المرحلة الإنتقالية، يجري اعتماد ما يلي:
- تعلن الهيئة عن البدء بقبول طلبات التصنيف.
- يعطى المتعهدون والإستشاريون المصنفون سابقاً مهلة ستة اشهر لتقديم طلب تصنيف جديد الى الهيئة.
- في حال لم يتقدم المتعهد (أو الإستشاري) المصنف سابقاً بطلب تصنيف الى الهيئة، خلال مهلة الأشهر الستة، يعتبر تصنيفه (السابق) لاغياً ويعامل كمتعهد (أو استشاري) جديد (اي غير مصنف).

- في حال تقدم المتعهد (أو الإستشاري) المصنف سابقاً بطلب تصنيف الى الهيئة، خلال المهلة المحددة، يبقى تصنيفه السابق صالحاً ومعمولاً به لدى الإدارة المعنية التي قامت بتصنيفه الى حين إعلان الهيئة إلغاء جميع التصنيفات السابقة.
- تعلن الهيئة الغاء جميع التصنيفات السابقة عندما تنجز البت بطلبات تصنيف جميع المتعهدين والإستشاريين المصنفين.
- تستمر الإدارات والمؤسسات العامة باعتماد التصنيفات السابقة الى حين تبلغها انجاز الهيئة البت بطلبات تصنيف جميع المتعهدين والإستشاريين المصنفين سابقاً.
- فور اعلان الهيئة عن بدء قبول طلبات التصنيف، تتوقف جميع الإدارات والمؤسسات العامة عن قبول طلبات تصنيف جديدة او قبول طلبات اعادة النظر بالتصنيفات السابقة المعمول بها لديها.
- لا يعمل بالتصنيفات الجديدة الصادرة عن الهيئة الا بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء.

## التسجيل في النقابات

- يشترط على المهندسين المشار اليهم في الملحقين رقم (1) ورقم (2) أن يكونوا مسجلين في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.
- يشترط على المقاولين، من المهندسين او غيرهم، ان يكونوا مسجلين لدى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

## سنوات الخبرة، افادات الخبرة وتصديقها

- يقصد بسنوات الخبرة، بالنسبة للمتعهدين، المدة التي مارس فيها الجهاز البشري للشركة او للمؤسسة فعلياً مهنة تنفيذ المشاريع المماثلة، مع قيامه خلالها بتأمين المسؤولية الفنية والعلمية اذا كان مهندساً.
- يقصد بسنوات الخبرة، بالنسبة لمكاتب الدروس المدة التي مارس فيها الجهاز البشري للمكتب فعلياً مهنة درس المشاريع المماثلة مع قيامه خلالها بتأمين المسؤولية الفنية والعلمية اذا كان مهندساً.
- يجب ان تكون إفادات الخبرة العائدة لأشغال في القطاع الخاص مصدقة من إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.
- يجب أن تكون افادات الخبرة العائدة لأشغال منفذة خارج لبنان مصدقة وفقاً للأصول المعتمدة.
- يجب أن تكون إفادات الخبرة العائدة لأشغال في القطاع العام صادرة عن المؤسسة او الإدارة او البلدية التي تم التنفيذ لحسابها. ولا يؤخذ بهذه الإفادة الا اذا كانت مقرونة بشهادة حسن سير التنفيذ من الإدارة المعنية.

## الجهاز البشري

- يقصد بالجهاز البشري المهندسون الذين يعملون في الشركة او المؤسسة او المكتب والمسجلون لدى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان بصفتهم عاملين في الشركة او المؤسسة او المكتب، على أن تدل بياناتهم المهنية على ذلك. ان عدم وجود الجهاز البشري يحرم المعهد او الإستشاري من حقّه بالتصنيف.

## قرارات هيئة التصنيف

- تقرّر هيئة التصنيف، إما رفض طلب التصنيف وإما قبوله. وفي الحالة الأخيرة يتم تصنيف صاحب الطلب في الفئة والدرجة المناسبة وفقاً للمحقين المرفقين بهذا المرسوم، وبذلك يحق له الإشتراك بالمناقصات المتعلقة بالصفقات العائدة لفئته ودرجته والدرجتين الأدنى منها مباشرة فقط إذا كان مستوفياً الشروط الباقية المفروضة لها.
- تكون قرارات التصنيف الصادرة عن الهيئة مغللة ولكن مناقشاتها والأسباب الموجبة لهذه القرارات تبقى سرية، لا يسمح بالإطلاع عليها الا للسلطات الإدارية المعنية بالأمر.
- تبلغ ادارة المناقصات كل قرار يتعلق بالتصنيف الى مختلف الوزارات والمؤسسات العامة المعنية وصاحب الطلب والى نقابتي المهندسين في لبنان ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.
- تبلغ قرارات الهيئة الى طالبي التصنيف الذين يحق لهم ان يطلبوا من الهيئة اعادة النظر بقرار الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه. كما يمكن لطالب التصنيف الطعن بقرارات الهيئة الصادرة بصورة اولية او نتيجة لإلتماس اعادة النظر امام القضاء الإداري وفقاً للأحكام القانونية العامة بهذا الخصوص.
- يعاد النظر بإفادات التصنيف التي تصدرها الهيئة كل خمس سنوات. إلا انه يحق للمتعهد (او الإستشاري) طلب اعادة النظر بفئة ودرجة تصنيفه في اي وقت كان. كما يحق للهيئة إعادة النظر بفئة ودرجة التصنيف عندما ترى ذلك ضرورياً او عندما يطلب اليها ذلك من قبل اي ادارة معنية.
- على المتعهد (او الإستشاري) اعادة افادة التصنيف الى الهيئة، خلال فترة شهرين، في حال لم تعد صالحة او طُلب منه ذلك تحت طائلة اقصائه عن الإشتراك في المناقصات.
- يتم تصنيف صاحب الطلب في الفئة والدرجة المناسبة وبذلك يحق له الإشتراك بالمناقصات المتعلقة بالصفقات العائدة لفئته ودرجته والدرجتين الأدنى منها مباشرة فقط.

فقرات مشتركة بين جميع الفئات  
من الملحق رقم (1)  
طريقة تقييم ملفات المتعهدين بهدف تصنيفهم

أولاً : تحديد فئات تصنيف المتعهدين ودرجاته

تقسم فئات التصنيف الى اثنتي عشرة فئة وفقاً لطبيعة الأشغال، وهذه الفئات هي:

1. فئة المباني
2. فئة المباني المتخصصة
3. فئة الطرق
4. فئة أشغال المنشآت الفنية (Ouvrages d'art)
5. فئة شبكات المياه (ري، شفة، مجاري الصرف الصحي وخزانات المياه)
6. فئة السدود والأنفاق والبحيرات
7. فئة محطات التنقية والتكرير
8. فئة الآبار الجوفية
9. فئة الأشغال الكهربائية (نقل وتوزيع وإنارة طرق ومحطات التحويل الصغرى)
10. فئة الأشغال الكهربائية ( الإنتاج ومحطات التحويل الكبرى)
11. فئة شبكات الإتصالات
12. فئة الأشغال المتخصصة.

- تتميز فئة المباني المتخصصة عن فئة المباني بكون الأولى تتعلق بالمباني ذات التصميم والتنفيذ اللذين يتطلبان مهارات وخبرات خاصة. أما فئة المباني فتشمل اشغال المدارس والجامعات والمباني الحكومية والمباني السكنية والمكاتب وغيرها من المباني ذات الإستعمال الشائع.
- تشمل فئة الطرق جميع أشغال الطرق والبنى التحتية العائدة لها والجسور التابعة لها بينما تشمل فئة أشغال المنشآت الفنية الجسور والأنفاق الضخمة التي قد لا يكون تنفيذها مرتبطاً بمشروع طريق محدد.
- تشمل فئة الأشغال المتخصصة جميع الأشغال غير المتضمنة في احدى الفئات الأحدى عشرة المحددة أعلاه (من رقم 1 الى رقم 11).
- اما درجات التصنيف، في كل فئة، فهي ست درجات وفقاً للجدول المرفق (جدول تحديد الفئات والدرجات)، وذلك باستثناء فئة الأشغال المتخصصة التي يصنف فيها المتعهد دون تحديد الدرجة. كما أن التصنيف في فئة الأشغال المتخصصة يجب أن يحدد نوع هذه الأشغال المتخصصة.

## تصنيف المتعهدين - جدول تحديد الفئات والدرجات

الدرجة / الفئة	الأولى مليون د.أ.	الثانية مليون د.أ.	الثالثة مليون د.أ.	الرابعة مليون د.أ.	الخامسة مليون د.أ.	السادسة مليون د.أ.
المباني	أكثر من 10	بين 5 و 10	بين 2.5 و 5	بين 1 و 2.5	بين 1 و 0.3	أقل من 0.3
المباني المتخصصة	أكثر من 20	بين 10 و 20	بين 5 و 10	بين 1 و 5	بين 1 و 0.5	أقل من 0.5
الطرق	أكثر من 10	بين 5 و 10	بين 2.5 و 5	بين 1 و 2.5	بين 1 و 0.3	أقل من 0.3
أشغال المنشآت الفنية <b>Ouvrages d'art</b>	أكثر من 20	بين 10 و 20	بين 5 و 10	بين 1 و 5	بين 1 و 0.5	أقل من 0.5
شبكات المياه (ري) وشفاة، مجاري الصرف الصحي، وخزانات (المياه)	أكثر من 10	بين 5 و 10	بين 2.5 و 5	بين 1 و 2.5	بين 1 و 0.3	أقل من 0.3
السدود والأنفاق والبحيرات	أكثر من 20	بين 10 و 20	بين 5 و 10	بين 1 و 5	بين 1 و 0.5	أقل من 0.5
محطات التنقية والتكرير	أكثر من 20	بين 10 و 20	بين 5 و 10	بين 1 و 5	بين 1 و 0.5	أقل من 0.5
الآبار الجوفية	أكثر من 1	بين 1 و 0.5	بين 0.3 و 0.5	بين 0.2 و 0.3	بين 0.1 و 0.2	أقل من 0.1
الأشغال الكهربائية (نقل) وتوزيع وإنارة طرق ومحطات التحويل (الصغرى)	أكثر من 10	بين 5 و 10	بين 2.5 و 5	بين 1 و 2.5	بين 1 و 0.3	أقل من 0.3
الأشغال الكهربائية (الإنتاج ومحطات التحويل الكبرى)	أكثر من 20	بين 10 و 20	بين 5 و 10	بين 1 و 5	بين 1 و 0.5	أقل من 0.5
شبكات الاتصالات	أكثر من 10	بين 5 و 10	بين 2.5 و 5	بين 1 و 2.5	بين 1 و 0.3	أقل من 0.3
الأشغال المتخصصة	---	---	---	---	---	---

## ثانياً : عناصر التقييم وأهمية كل منها

يجري تقييم مؤهلات الشركة أو المؤسسة أو المكتب بوضع علامة خاصة لكل عنصر من عناصر التقييم. وهذه العناصر هي مبيّنة في الجدول أدناه مع النسبة التي خصصت لها من علامة التقييم الإجمالية. مع الإشارة إلى أن العلامة الإجمالية هي التي تحدد درجة التصنيف في الفئة (أو الفئات) التي يطلب المرشح تصنيفه فيها.

عناصر التقييم	النسبة المئوية من مجموع علامة التقييم
الخبرة السابقة	40 %
الجهاز البشري	30%
الهيكل التنظيمي	5%
المعدات	10%
الوضع المالي	10%
الكشف الميداني	5%

## ثالثاً : علامة التقييم الإجمالية لكل درجة

تصنف الشركة أو المؤسسة أو المكتب في درجة محددة وفقاً لعلامة التقييم الإجمالية وذلك كما هو مبين في الجدول أدناه:

الدرجة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة
العلامة الإجمالية	أكثر من 85	بين 70 و 85	بين 55 و 70	بين 45 و 55	بين 30 و 45	أقل من 30

## رابعاً : طريقة تصنيف المتعهدين (وضع علامات التقييم) أحكام وملاحظات عامة

- تؤخذ بعين الاعتبار، في تقييم الخبرة السابقة، المشاريع المنفذة خلال السنوات الـ 30 الماضية.
- تعدل القيمة الأساسية لكل مشروع (القيمة خلال تنفيذه) ليؤخذ بعين الاعتبار تصاعد الكلفة وتاريخ الخبرة وذلك بتطبيق عامل المضاعفة وفقاً لما يلي:

العقد المنفذ	عامل المضاعفة
خلال السنوات الخمس الأخيرة	1.00
بين 5 و 10 سنوات المنصرمة	1.25
قبل السنوات العشر المنصرمة	1.50

- تُحوّل قيمة الصفقات المعقودة بالليرة اللبنانية الى الدولار الأميركي وفقاً لسعر الصرف في حينه.
- تُعدّل قيمة العقود الدولية (اي المنفذة خارج لبنان) بنفس الطريقة المبينة اعلاه ويطبق عليها عامل تخفيض يساوي (0.75). مثال على ذلك: اذا كان المقاول قد نفذ عقداً، خارج لبنان، عام 1985، بقيمة 10 ملايين دولاراً اميركياً في حينه، فإن القيمة المعدلة للعقد تصبح: 10 مليون دولار اميركي  $\times (1.5) \times (0.75) = 11.25$  مليون دولار اميركي.

### إفادات الخبرة

- يجب أن تكون إفادات الخبرة العائدة لأشغال في القطاع الخاص مصدقة من احدى نقابتي المهندسين في لبنان.
- يجب أن تكون افادات الخبرة العائدة لأشغال منفذة خارج لبنان مصدقة وفقاً للأصول المعتمدة.
- يجب أن تكون افادات الخبرة العائدة لأشغال في القطاع العام صادرة عن المؤسسة او الإدارة او البلدية التي تم التنفيذ لحسابها. ولا يؤخذ بهذه الإفادة الا اذا كانت مقرونة بشهادة حسن سير التنفيذ من الإدارة المعنية.

### تقييم المعدات

- في تقييم المعدات المملوكة او المستأجرة من قبل الشركة او المؤسسة تؤخذ بعين الإعتبار المعدات التي تتناسب مع اشغال الفئة فقط والتي تتجاوز قيمتها /10.000/ د.أ.

### الجهاز البشري

- يقصد بالجهاز البشري المهندسون الذين يعملون في الشركة او المؤسسة والمسجلون لدى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان بصفتهم عاملين في الشركة او المؤسسة، على ان تدل بياناتهم المهنية على ذلك.

### تصنيف المجموعات المندمجة (Joint-Venture)

- في حال كان المرشح للتصنيف مجموعة مندمجة (Joint-Venture) من شركتين (او أكثر) يجري دمج مؤهلاتهما (او مؤهلاتها) ويجري تقييم المجموعة المندمجة كما لو كانت شركة واحدة.

### رأس مال الشركة

- بالنسبة لرأس مال الشركة او المؤسسة المرشحة للتصنيف، يجب أن لا يقل عن المبلغ المحدد في الجدول المبين أدناه وفقاً لدرجة التصنيف.

جدول تصنيف المتعهدين - جدول تحديد الحد الأدنى لرأس المال

الدرجة / الفئة	الأولى مليون د.أ.	الثانية مليون د.أ.	الثالثة مليون د.أ.	الرابعة مليون د.أ.	الخامسة مليون د.أ.	السادسة مليون د.أ.
المباني	100	50	25	10	5	5
المباني المتخصصة	200	100	50	10	5	5
الطرق	100	50	25	10	5	5
أشغال الطرق الفنية Ouvrages d'art	200	100	50	10	5	5
شبكات المياه (ري، شفة، مجاري الصرف الصحي، وخرانات المياه)	100	50	25	10	5	5
السدود والأنفاق والبحيرات	200	100	50	10	5	5
محطات التنقية والتكرير	200	100	50	10	5	5
الآبار الجوفية	10	5	5	5	5	5
الأشغال الكهربائية (نقل وتوزيع وإنارة طرق ومحطات التحويل الصغرى)	100	50	25	10	5	5
الأشغال الكهربائية (الإنتاج ومحطات التحويل الكبرى)	200	100	50	10	5	5
شبكات الإتصالات	100	50	25	10	5	5

## لائحة رقم (1) المستندات المطلوب تقديمها من الشركة او المؤسسة المرشحة للتصنيف كمتعهد

1. شهادة تثبت تسجيل الشركة او المؤسسة في السجل التجاري بصفة متعهد،
2. افادة انتساب الى نقابة المقاولين،
3. براءة ذمة مالية صالحة للمناقصات بتاريخ تقديمها،
4. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لا يعود تاريخها لأكثر من ستة اشهر،
5. افادة عدم افلاس من المحكمة التجارية،
6. افادة مصرفية تبيّن التسهيلات المالية،
7. افادة عن وجود مكتب خاص يعمل بصورة فعلية في لبنان، مسجل باسم الشركة او المؤسسة المرشحة للتصنيف مستقل عن مركز السكن (ترفق بصورة مصدقة لسندات الملكية او لعقود الإيجار وترفق كذلك خرائط لمسطح المكتب)،
8. نسخة طبق الأصل عن نظام وهيكلية الشركة او المؤسسة،
9. تصريح يعين ممثل الشركة او المؤسسة تجاه الإدارة مع تحديد صلاحيته، مصدق حسب الأصول، ومسجل لدى كاتب العدل،
10. أ - لائحة بعناصر الجهاز البشري مع سيرهم الذاتية وافادات انتساب المهندسين في احدى نقابتي المهندسين.  
ب - السيرة الذاتية للمدير الفني مع افادة الإنتساب الى احدى نقابتي المهندسين. (تعزز اللوائح بالمستندات الثبوتية).
- \* إن عدم وجود الجهاز البشري يحرم المتعهد من حقه بالتصنيف.
11. لائحة مصدقة تبيّن موقع وتاريخ ونوع وأهميّة المشاريع التي نفذتها الشركة او المؤسسة. (ترفق بالبيانات الموثقة والمصدقة العائدة لكل مشروع)،
12. لائحة بالمعدات المملوكة او المستأجرة من الشركة او المؤسسة، (ترفق بالأوراق الثبوتية الخاصة بكل آلة من المراجع المختصة)،
13. صورة عن شهادة الـ ISO في نظام الجودة (Quality Management) ان وجدت، مصدقة وفقاً للأصول.
14. المستندات التي تراها الهيئة ضرورية والتي قد تطلب تقديمها.

فقرات مشتركة بين جميع الفئات  
من الملحق رقم (2)  
طريقة تقييم ملفات الإستشاريين بهدف تصنيفهم

أولاً : تحديد فئات تصنيف الإستشاريين بهدف تصنيفهم

تقسم فئات التصنيف الى ثلاث عشرة فئة وفقاً لطبيعة الأشغال موضوع الدراسات الإستشارية. وهذه الفئات هي:

- 1- فئة المباني
- 2- فئة المباني المتخصصة
- 3- فئة الدراسات الكهربائية والميكانيكية في المباني
- 4- فئة الطرق
- 5- فئة دراسات أشغال المنشآت الفنية (Ouvrages d'art)
- 6- فئة شبكات المياه (ري، شفة، مجاري الصرف الصحي وخزانات المياه)
- 7- فئة السدود والأنفاق والبحيرات
- 8- فئة محطات التنقية والتكرير
- 9- فئة الآبار الجوفية
- 10- فئة دراسة الأشغال الكهربائية (نقل وتوزيع وإنارة طرق ومحطات التحويل الصغرى)
- 11- فئة دراسة الأشغال الكهربائية (الإنتاج ومحطات التحويل الكبرى)
- 12- فئة شبكات الإتصالات
- 13- فئة الدراسات المتخصصة.

- تتميز فئة المباني المتخصصة عن فئة المباني بكون الأولى تتعلق بالمباني ذات التصميم والتنفيذ اللذين يتطلبان مهارات وخبرات خاصة. اما فئة المباني فتشمل أشغال المدارس والجامعات والمباني الحكومية والمباني السكنية والمكاتب وغيرها من المباني ذات الإستعمال الشائع.
- تشمل فئة الطرق جميع أشغال الطرق والبنى التحتية العائدة لها والجسور التابعة لها بينما تشمل فئة اشغال الطرق الفنية الجسور والأنفاق الضخمة التي قد لا يكون تنفيذها مرتبطاً بمشروع طريق محدد.
- تشمل فئة الدراسات المتخصصة جميع الدراسات غير المتضمنة في احدى الفئات الإثنيتي عشرة المحددة أعلاه (من الرقم 1 الى الرقم 12).
- اما درجات التصنيف، في كل فئة، فهي ست درجات وفقاً للجدول المرفق (جدول تحديد الفئات والدرجات)، وذلك باستثناء فئة الدراسات المتخصصة التي يصنف فيها الإستشاري دون تحديد الدرجة. كما ان التصنيف في فئة الدراسات المتخصصة يجب أن يحدد نوع هذه الدراسات المتخصصة (جيوتقنيّة، طوبوغرافية، تنظيم مدن).

## تصنيف الإستشاريين - جدول تحديد الفئات والدرجات (\*)

الدرجة / الفئة	الأولى مليون د.أ.	الثانية مليون د.أ.	الثالثة مليون د.أ.	الرابعة مليون د.أ.	الخامسة مليون د.أ.	السادسة مليون د.أ.
المباني	أكثر من 10	بين 5 و 10	بين 2.5 و 5	بين 1 و 2.5	بين 1 و 0.3	أقل من 0.3
المباني المتخصصة	أكثر من 20	بين 10 و 20	بين 5 و 10	بين 1 و 5	بين 1 و 0.5	أقل من 0.5
الدراسات الكهربائية والميكانيكية في المباني	أكثر من 4	بين 3 و 4	بين 2 و 3	بين 1 و 2	بين 1 و 0.5	أقل من 0.5
الطرق	أكثر من 10	بين 5 و 10	بين 2.5 و 5	بين 1 و 2.5	بين 1 و 0.3	أقل من 0.3
دراسات أشغال المنشآت الفنية Ouvrages d'art	أكثر من 20	بين 10 و 20	بين 5 و 10	بين 1 و 5	بين 1 و 0.5	أقل من 0.5
شبكات المياه (ري) وشقفة، مجاري الصرف الصحي، وخزانات المياه)	أكثر من 10	بين 5 و 10	بين 2.5 و 5	بين 1 و 2.5	بين 1 و 0.3	أقل من 0.3
السدود والأنفاق والبحيرات	أكثر من 20	بين 10 و 20	بين 5 و 10	بين 1 و 5	بين 1 و 0.5	أقل من 0.5
محطات التنقية والتكرير	أكثر من 20	بين 10 و 20	بين 5 و 10	بين 1 و 5	بين 1 و 0.5	أقل من 0.5
الآبار الجوفية	أكثر من 1	بين 1 و 0.5	بين 0.3 و 0.5	بين 0.2 و 0.3	بين 0.1 و 0.2	أقل من 0.1
دراسات الأشغال الكهربائية (نقل) وتوزيع وإنارة طرق ومحطات التحويل (الصغرى)	أكثر من 10	بين 5 و 10	بين 2.5 و 5	بين 1 و 2.5	بين 1 و 0.3	أقل من 0.3
دراسات الأشغال الكهربائية (الإنتاج) ومحطات التحويل (الكبرى)	أكثر من 20	بين 10 و 20	بين 5 و 10	بين 1 و 5	بين 1 و 0.5	أقل من 0.5
شبكات الإتصالات	أكثر من 10	بين 5 و 10	بين 2.5 و 5	بين 1 و 2.5	بين 1 و 0.3	أقل من 0.3
الدراسات المتخصصة	---	---	---	---	---	---

(\*) ملاحظة: إن القيم المبينة في الجدول أعلاه تعود لقيمة المشاريع التي درسها أو أشرف على تنفيذها الإستشاري وليس لعقود الخدمات الإستشارية.

## ثانياً : عناصر التقييم وأهمية كل منها

يجري تقييم مؤهلات الشركة أو المؤسسة أو المكتب بوضع علامة خاصة لكل عنصر من عناصر التقييم. وهذه العناصر هي مبينة في الجدول أدناه مع النسبة التي خصصت لها من علامة التقييم الإجمالية. مع الإشارة الى أن العلامة الإجمالية هي التي تحدد درجة التصنيف في الفئة (أو الفئات) التي يطلب المرشح تصنيفه فيها:

عناصر التقييم للمكاتب الإستشارية	النسبة المئوية من مجموع علامة التقييم
الخبرة السابقة	50 %
الجهاز البشري	30%
الهيكل التنظيمي	5%
نظام المعلوماتية	10%
الكشف الميداني	5%

## ثالثاً : علامة التقييم الإجمالية لكل درجة

تصنف الشركة أو المؤسسة أو المكتب في درجة محددة وفقاً لعلامة التقييم الإجمالية وذلك كما هو مبين في الجدول أدناه:

الدرجة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة
العلامة الإجمالية	أكثر من 85	بين 70 و 85	بين 55 و 70	بين 45 و 55	بين 30 و 45	أقل من 30

## رابعاً : طريقة تصنيف الإستشاريين أحكام وملاحظات عامة

### تقييم الخبرة السابقة

- تؤخذ بعين الإعتبار، في تقييم الخبرة السابقة، الدراسات المنجزة خلال السنوات الـ 30 الماضية.

### احتساب قيمة المشروع

- تحتسب قيمة المشروع كاملة في حال كان الإستشاري قد أعد دراسته وأشرف على تنفيذه. أما في حال كان الإستشاري قد أعد الدراسات فقط فتحتسب نسبة 60% من قيمة المشروع. وفي حال كان قد أشرف على التنفيذ دون أن يكون قد أعد الدراسات، تحتسب نسبة 40% من قيمة المشروع.
- تعدل القيمة الأساسية لكل مشروع (القيمة خلال تنفيذه) ليؤخذ بعين الإعتبار تساعد الكلفة وتاريخ الخبرة وذلك بتطبيق عامل المضاعفة وفقاً لما يلي:

العقد المنفذ	عامل المضاعفة
خلال السنوات الخمس الأخيرة	1.00
بين 5 و 10 سنوات المنصرمة	1.25
قبل السنوات العشر المنصرمة	1.50

- تحوّل قيمة الصفقات المعقودة بالليرة اللبنانية الى الدولار الأمريكي وفقاً لسعر الصرف في حينه.
- تعدّل قيمة العقود الدولية (اي المنفذة خارج لبنان) بنفس الطريقة المبينة أعلاه ويطبق عليها عامل تخفيض يساوي (0.75). مثال على ذلك: اذا كان المقاول قد نفذ عقداً، خارج لبنان، عام 1985، بقيمة 10 ملايين دولار أمريكي في حينه، فإن القيمة المعدلة للعقد تصبح: 10 مليون دولار أمريكي  $\times (1.5) \times (0.75) = 11.25$  مليون دولار أمريكي.

### إفادات الخبرة

- يجب أن تكون افادات الخبرة العائدة لدراسات في القطاع الخاص مصدقة من إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.
- يجب أن تكون افادات الخبرة العائدة لدراسات منجزة منفذة خارج لبنان مصدقة وفقاً للأصول المعتمدة.
- يجب أن تكون افادات الخبرة العائدة لمهام استشارية لصالح القطاع العام صادرة عن المؤسسة او الإدارة او البلدية التي انجزتالمهام الإستشارية لصالحها. ولا يؤخذ بهذه الإفادة الا اذا كانت مقرونة بشهادة حسن سير تنفيذ المهام من قبل الإدارة المعنية.

### الجهاز البشري

- يقصد بالجهاز البشري المهندسون الذين يعملون في الشركة او المؤسسة او المكتب والمسجلون لدى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان بصفتهم عاملين في الشركة او المؤسسة او المكتب، على أن تدل بياناتهم المهنية على ذلك.

### تصنيف المجموعات المندمجة (Joint-Venture)

- في حال كان المرشح للتصنيف مجموعة مندمجة (Joint-Venture) من شركتين (أو أكثر) يجري دمج مؤهلاتهما (أو مؤهلاتها) ويجري تقييم المجموعة المندمجة كما لو كانت شركة واحدة.

لائحة رقم (2)  
المستندات المطلوب تقديمها من المكتب او الشركة او المؤسسة  
المرشحة للتصنيف كإستشاري

1. تصريح يثبت وجود مكتب خاص يعمل بصورة فعلية في لبنان، مسجّل باسم المكتب او الشركة او المؤسسة مستقل عن مركز السكن (ترفق بصورة مصدقة لسندات الملكية او لعقود الايجار وترفق كذلك خرائط لمسطح المكتب)،
2. براءة ذمة مالية صالحة للمناقصات بتاريخ تقديمها،
3. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر،
4. نسخة طبق الأصل عن نظام وهيكلية المكتب او الشركة او المؤسسة اذا وجدت،
5. تصريح يعيّن ممثل المكتب او الشركة او المؤسسة تجاه الإدارة ويحدد صلاحيته مصدق حسب الأصول، ومسجل لدى كاتب العدل،
6. لائحة بعناصر الجهاز البشري مع سيرهم الذاتية وإفادات انتساب المهندسين الى احدى نقابتي المهندسين،  
(تعزز اللوائح بالمستندات الثبوتية)
- \* إن عدم وجود الجهاز البشري يحرم الإستشاري من حقه بالتصنيف،
7. لائحة مصدقة تبين موقع وتاريخ ونوع وأهمية المشاريع التي درسها المكتب او الشركة او المؤسسة و/او أشرف على تنفيذها (ترفق بالبيانات الموثقة والمصدقة العائدة لكل مشروع)،
8. لائحة بالآلات المملوكة ولائحة بأنظمة المعلوماتية المملوكة بنسختها الأصلية مع المستندات الثبوتية،
9. صورة عن شهادة الـ ISO في نظام الجودة (Quality Management) إن وجدت، مصدقة وفقاً للأصول،
10. المستندات التي تراها الهيئة ضرورية والتي قد تطلب تقديمها.